



السؤال

كيف يكفن الشهيد؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة في الشهيد أن يدفن بثيابه التي قتل فيها .

انظر : "بدائع الصنائع" (2/368) , "مواهب الجليل" (2/294) , "المجموع" (5/229) , "المغني" (3/471) .

وقد ورد في ذلك عدة أحاديث ، منها :

1- روى أحمد (33144) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد : (زملوهم في ثيابهم) وصححه الألباني في تلخيص أحكام الجنائز (ص 36) .

2- وعن جابر رضي الله عنه قال : (رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ ، أَوْ فِي حَلْقِهِ ، فَمَا تَفَادِرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ ، قَالَ : وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه أبو داود (3133) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ، وقال الحافظ في "التلخيص" (2/118) : إسناده صحيح على شرط مسلم .

3- وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : لما قتل مصعب بن عمير يوم أحد لم يترك إلا نمرة كنأ إذا غطيناها برأسمه خرجت رجله ، وإذا غطى بها رجله خرج رأسه ، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : (غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله الإذخر) رواه البخاري (4047) ومسلم (940) .

وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفع الشهداء في ثيابهم ، هل هو على سبيل الاستحباب والأولوية ، أم على سبيل الوجوب ؟ على قولين :

الأول : أنه على سبيل الاستحباب ، قال به الشافعية وبعض الحنابلة .

قال النووي في "المجموع" (5/229) : " ثم وليه بال الخيار إن شاء كفنه بما عليه ، وإن شاء نزعه وكفنه بغيره ، وتركه أفضل "



انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (3/471) : "وليس هذا بحتم ، لكنه الأولى ، وللولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها " انتهى .

واستدلوا على عدم الوجوب بما رواه أحمد (1421) عن الزبير أن أمه صفية (وهي أخت حمزة) أتت يوم أحد بثوابين وقالت : هذان ثوابان حيث بهما لأخي حمزة فقد باغني مقتله فكفناه ففيهما حمزة فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة ، قال : فوجدناه غاضبة وحياءً أن نكفن حمزة في ثوابين والأنصار لا كفن له ، فقلنا : لحمزة ثوب وللأنصار ثوب ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحداً منهم في الثوب الذي صار له . وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص 62) .

القول الثاني : أن الأمر على سبيل الوجوب ، وهو مذهب المالكية والحنابلة وختاره ابن القيم الشوكاني .

قال المرداوي في "الإنصاف" (6/94) : "والصحيح في المذهب أنه يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها " انتهى .

وقال الإمام مالك : "إن أراد وليه أن يزيد على ما عليه وقد حصل له ما يجزئ في الكفن لم يكن له ذلك ، ولا يزاد عليه شيء " انتهى من "مواهب الجليل" (2/294) .

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (4/50) :

"والظاهر أن الأمر بدفع الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب " انتهى .

وأجابوا عن حديث حمزة :

بأنه كفن في كفن آخر لأن الكفار كانوا مثلاً به ، وبقوا بطنهم ، واستخرجوا كبد ، وأخذوا ثيابه ، فلذلك كفن في كفن آخر .
قاله ابن القيم في "زاد المعاد" (3/217) .

قال ابن رشد : "من عراه العدو لا رخصة في ترك تكتفينه ، بل ذلك لازم ، كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء يوم أحد اثنان في ثوب " انتهى . نقاً من "مواهب الجليل" (2/294) .

مسألة :

هل يزال ما عليه من الحديد والسلاح والفروع والخف والمنطقة والقلنسوة وغيرها ؟

أما الحديد والسلاح فاتفق العلماء على أنه يزال .



قال ابن القاسم في "المدونة" : " وينزع عنه الدرع والسيف وجميع السلاح " انتهى .
ـ موهب الجليل" (2/294) .

وقال النووي في "المجموع" (5/229) : " وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه " انتهى .
والظاهر أن المراد بقوله رحمه الله : "والجلود" : السلاح وآلـة الحرب ، لأنـه قد ذكر الاختلاف في نزع الفرو والخفـف قبل ذلك
بسـطر واحد فقط ، فيكون المراد من الجلـود هنا : السـلاح ، كالجرـاب الذي يعلـق فيه السـيف ، أو ما يكون فيه السـهام ، وما
أشـبه ذلك .

وقد استدلوا على ذلك بـ :

ـ 1ـ ما رواه أبو داود (3134) عن ابن عباس رضي الله عنـهما قـال : (أـمـر رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ ، بـقـتـلـ أـحـد أـن يـنـزـعـ
عـنـهـمـ الـحـدـيدـ وـالـجـلـودـ ، وـأـنـ يـدـفـنـوـا بـدـمـائـهـمـ وـثـيـابـهـمـ) وضعـفـهـ الحـافـظـ فـيـ التـلـخـيـصـ (2/118) ، وضعـفـهـ الأـلبـانـيـ فـيـ ضـعـفـ أـبـيـ
داودـ .

ـ 2ـ ولكن يـغـنيـ عنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ ما رـواـهـ أـحـمـدـ (23144) أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ يـوـمـ أـحـدـ : (زـمـلـوـهـمـ
فـيـ ثـيـابـهـمـ) وـصـحـحـهـ الأـلبـانـيـ فـيـ تـلـخـيـصـ أـحـكـامـ الـجـنـائزـ (صـ 36) .

والـحـدـيدـ وـالـسـلاحـ لـيـسـ مـنـ الـثـيـابـ ، فـلـاـ تـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .

ـ وـانـظـرـ : "ـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ" (2/368) ، "ـ المـغـنـيـ" (3/471) .

ـ وـأـمـاـ الـفـرـوـ وـالـخـفـ وـالـقـلـنـسـوـةـ وـالـمـنـطـقـةـ (ـ الـحـزـامـ الـذـيـ يـلـبـسـ عـلـىـ الـوـسـطـ)ـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ نـزـعـهـاـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ :
ـ الـأـوـلـ : لاـ يـزالـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ .

ـ قالـ الـحـطـابـ فـيـ "ـ مـوهـبـ الـجـلـيلـ" (2/294) : "ـ قـالـ ابنـ القـاسـمـ : ...ـ وـلاـ يـنـزـعـ مـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ ثـيـابـهـ ، وـلـاـ فـرـوـ ، وـلـاـ خـفـ ، وـلـاـ
ـ قـلـنـسـوـةـ ، قـالـ مـطـرفـ : وـلـاـ خـاتـمـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ نـفـيـسـ الـفـصـ ، وـلـاـ مـنـطـقـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـ خـطـرـ (ـ أـيـ : تـكـونـ ثـمـيـنـةـ)"ـ اـنـتـهـيـ .

ـ وـأـسـتـدـلـوـاـ بـقـوـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ شـهـداءـ أـحـدـ : (زـمـلـوـهـمـ فـيـ ثـيـابـهـمـ)ـ وـهـوـ عـامـ فـيـ جـمـيعـ الـثـيـابـ .
ـ الـقـوـلـ الثـانـيـ : أـنـ يـزالـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـأـحـنـافـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ .

ـ وـأـسـتـدـلـوـاـ بـ :

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال : (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ أَحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ) وهو ضعيف كما تقدم .

2- ما روی عن علي رضي الله عنه أنه قال : ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة .

وضعفه الشوكاني في "نيل الأوطار" (4/50) .

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (368-2/369) : " وهذا لأن ما يترك يترك ليكون كفناً ، والكفن ما يلبس للستر ، وهذه الأشياء تلبس إما للتجميل والزينة ، أو لدفع البرد ، أو لدفع معرة السلاح ، ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك ، فلم يكن شيء من ذلك كفناً ، وبه تبين أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم (زملوهم بثيابهم) الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر " انتهى .

وانظر : "المجموع" (5/229) ، "المغني" (3/471) .